تسبيبات عمالية

مع نموذج الدعوى والطلبات العمالية

جمع وترتيب

عبدالله بن محمد آل حسن

القاضي بالمحكمة العمالية بالدمام

الإصدار الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام بالعدل نظام ملكه، وثبت به أركان شريعته، وجعله دعامة السلام، وسبيل السعادة بين الأنام، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل الفضل والإنعام، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للأنام. أما بعد:

أخي القارئ الكريم هذا هو الإصدار الثاني من تسبيبات القضايا العمالية والتي جمعتها في عام ١٤٤١هـ و مرفق معها نموذج صياغة الدعوى العمالية وطلباتها، قد قمت بترتيبها وإعداد بعضها وجمع البعض الآخر من أصحاب الفضيلة الزملاء العاملين في القضاء العمالي وإضافة ما هو جديد عليها، كما قمت بترتيبها لسرعة الوصول إليها وذلك عن طريق الضغط على التسبيب المختار للانتقال إليه، ورأيت نشرها بين أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم العمالية من باب الاستفادة منها لعل الله أن ينفع بها.

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد..

الموضوعات

نموذج للدعوى العمالية

نموذج الطلبات العمالية

تسبيبات الطلبات التي لا تختص المحاكم العمالية بنظرها

التأمين الطبي

التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي أو إسقاط الاسم من التأمينات أو تغيير مسمى إنهاء الخدمة لدى التأمينات الاجتماعية

نقل الخدمات

مبالغ دفعها العامل لمصلحة العمل

المطالبة برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها

الدعاوى الناشئة عن الاختلاس وخيانة الأمانة

الاختصاص المكاني

إلغاء بلاغ التغيب عن العمل

تأشيرة الخروج النهائي

تجديد الإقامة

دعوى منظورة في التسوية الابتدائية

تسبيبات الطلبات التي تختص المحاكم العمالية بنظرها

التسبيب الشكلي

الحكم بالأجور

الحكم عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعى عليها

الحكم بوقف الدعوى للإفلاس

الحكم بالغرامة(بسبب تأخر صرف الأجور)

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد غير المحدد المدة

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد المحدد المدة

الحكم بالأوراق الرسمية

الحكم برصيد الإجازة

الحكم بنهاية الخدمة باستقالة

الحكم بمكافأة نهاية الخدمة بغير استقالة

الحكم بشهادة الخبرة

الحكم بتسليم عقد العمل

الحكم بالتعويض بباقي العقد في فترة التجربة

الحكم ببدل الإشعار لعقد غير المحدد

الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة عودة العامل لوطنه

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الخدمات

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة

الحكم بتذاكر السفر السابقة

الحكم بالساعات الإضافية

الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة العودة لوطنه

الحكم برفض إخلاء الطرف

الحكم برفض رصيد الإجازة لبقاء العلاقة

الحكم برفض شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية

الحكم برفض مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة

الحكم برفض التعويض في التأخر عن الحقوق

الحكم برفض الساعات الإضافية

الحكم برفض إعادة تقيم الأداء

الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة

الحكم برفض الرجوع إلى العمل

الحكم برفض تذاكر السفر السابقة

الحكم برفض فسخ العقد

الحكم برفض المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات

الحكم برفض طلب العمولات

الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار

الحكم برفض العلاوة

لحكم برفض الخصومات من الراتب

الحكم برفض أجور فترة الجلوس بلا عمل (السعودة)

الحكم برفض التعويض بسبب فترة التجربة

الحكم برفض التعويض عن عدم التسجيل بالتأمينات أو التعويض عن استغلال الاسم في التأمينات أو التعويض عن عدم إسقاط الاسم من التأمينات

الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم

الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة

الحكم بتأييد قرار لجنة العمالة المنزلية

تسبيبات عامة

الحكم على الغائب

الحكم بالإقرار

الحكم بالنكول عن الجواب

الحكم بالنكول عن اليمين

الحكم بمنع السفر

الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي

الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى

الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه

الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير

الحكم برد شهادة الأجير

الحكم بإثبات تنازل

الحكم بصلح

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

الحكم بعدم قبول الالتماس

الحكم برد الدعوى لسبق الفصل

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

نموذج للدعوى العمالية

دعوى العامل ضد صاحب العمل

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً إن المدعى عليها تعاقدت معي على أن أعمل لديها على وظيفة (.....) وقد ابتدأت العمل بتاريخ (.....) وعقدي [محدد المدة ومدته (.....) يتجدد تلقائيا / غير محدد المدة] وبراتب شهري قدره (.....) ريال شامل البدلات [وآخر يوم عمل كان بتاريخ(.....) / ولا أزال على رأس العمل]وقد تركت العمل بسبب(.....) وأطلب المدعى عليها ما يلي:

دعوى صاحب العمل ضد العامل

وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلا إن المدعى عليه عمل لدى موكلتي على وظيفة(.....) وقد ابتدأ العمل بتاريخ (.....) وعقده [محدد المدة ومدته (.....) يتجدد تلقائيا / غير محدد المدة] وبراتب شهري قدره(.....) ريال شامل البدلات [وآخر يوم عمل له كان بتاريخ(.....) / ولا يزال على رأس العمل]وقد ترك العمل بسبب(.....) وموكلتي تطلب المدعى عليه ما يلي:

اعتراض على قرار لجنة العمالة المنزلية وقرار التأمينات الاجتماعية

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً صدر لي قرار من المدعى عليها برقم (.....) وتاريخ (.....) والمتضمن ما نصه (.....) وأنا أعترض على هذا القرار بسبب (.....) وأطلب إلغاء هذا القرار هذه دعواي

نموذج الطلبات العمالية

١- طلب الرواتب المتأخرة.

- الرواتب المتأخرة لعدد (.....) أشهر من تاريخ(.....) إلى تاريخ(.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢- طلب أجر الإجازة.

- رصيد الإجازات التي لم أتمتع بها وعددها (.....) يوما عن عام (.....) علماً بأني أستحق (.....) يوم إجازة سنوياً بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٣- طلب مكافأة نهاية الخدمة.

- مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل.

٤- طلب شهادة خدمة.

- شهادة الخدمة عن فترة عملي لديها.

٥- طلب التعويض عن إنهاء الخدمات.

- التعويض عن إنهاء خدماتي بغير سبب مشروع حسب المادة ٧٧ من نظام العمل بمبلغ وقدره (.....) ريال .

٦- طلب تذاكر سفر العودة النهائية.

- تذكرة سفر العودة لوطني دولة (.....) وذلك عن طريق مطار(.....) .

٧- طلب بدل تذاكر السفر السابقة

- تذاكر السفر إلى مدينة (.....) بدولة (.....) وذلك للرحلات السابقة التي لم تستنفد وعددها (.....) تذاكر بالدرجة (.....) عن عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد في البند رقم (.....) علماً بأني لم أسافر/ علماً بأني قد سافرت ودفعت قيمة التذاكر من حسابي الخاص.

٨- طلب فسخ عقد.

- فسخ عقد العمل المبرم بيننا في تاريخ (.....).

٩- طلب خروج نهائي.

- إصدار تأشيرة خروج نهائي.

١٠- طلب مبلغ ساعات العمل الإضافية.

- بدل ساعات العمل الإضافية وعددها (.....) ساعة عن الفترة (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال علماً بأني كلفت كتابيا بالعمل فيها/ علماً بأني لم أكلف كتابيا بالعمل فيها.

١١- طلب نقل الخدمات.

- الموافقة على نقل الخدمات لصاحب عمل آخر.

١٢- طلب إعادة جواز السفر.

- إعادة جواز السفر الخاص بي والذي قامت باحتجازه لديها.

١٣-طلب تجديد الإقامة.

- تجديد الإقامة.

١٤-طلب رسوم تجديد الإقامة.

- رسوم تجديد الإقامة بمبلغ قدره (.....) ريال عن عام (.....) علماً بأني قمت بدفعها من حسابي الخاص.

١٥-طلب أتعاب المحاماة.

- أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (.....) ريال.

١٦-طلب تجديد جواز السفر.

- تجديد جواز السفر.

١٧-طلب التعويض عن عدم التأمين الصحي.

- التعويض عن عدم قيامها بالتأمين الطبي وذلك للفترة من تاريخ (.....) إلى تاريخ(.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

١٨-طلب تعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى.

- التعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى بمبلغ وقدره (.....) ريال.

١٩-طلب التعويض عن الحرمان من التسجيل في ساند.

- التعويض عن الحرمان من ساند بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢٠-طلب التعويض عن استغلال الاسم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- التعويض عن استغلال اسمي على قائمتها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢١-طلب إسقاط الاسم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- إلزام المدعى عليها بإسقاط اسمي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢٢-طلب العمولات.

- نسبة العمولات (..%) عن عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢٣-طلب نسخة من عقد العمل.

- نسخة من عقد العمل المبرم معها بتاريخ (.....).

٢٤-طلب التعويض عن مهلة الإشعار.

- التعويض عن مهلة الإشعار براتب شهرين بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢٥-طلب التعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي.

- التعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٢٦-طلب إلغاء بلاغ التغيب عن العمل.

- إلغاء بلاغ التغيب عن العمل.

٢٧-طلب العودة للعمل.

- تمكيني من العودة على رأس العمل.

٢٨-طلب شهادة إخلاء الطرف.

- شهادة إخلاء طرف.

٢٩-طلب التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي.

- التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٣٠-طلب إعادة تقييم الأداء الوظيفي.

- إعادة تقييم الأداء الوظيفي.

٣١-طلب تعديل السلم الوظيفي.

- تعديل السلم الوظيفي للمرتبة التي استحقها حيث إنني أعمل على المرتبة (.....) وأنا أستحق المرتبة (.....).

٣٢- طلب الخصومات من الراتب.

- الخصومات من راتبي عن شهر (.....) من عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٣٣- طلب رواتب فترة الجلوس بلا عمل.

- رواتب فترة الجلوس بلا عمل من تاريخ (.....) إلى (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٣٤- طلب أتعاب التقاضي.

- أتعاب التقاضي عن هذه القضية بمبلغ وقدره (.....) ريال.

٣٥- طلب بدلات أخرى.

- بدل (....) عن الفترة من (....) إلى (....) بمبلغ وقدره (....) ريال.

تسبيبات الطلبات التي لا تختص المحاكم العمالية بنظرها

التأمين الطبي

أما عن طلب المدعي التعويض عن التأمين الطبي وعدم توفير التأمين الطبي خلال فترة العمل وحيث نصت المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام العمل على ما يلي : (على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية ، طبقا للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني) ولأن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن إبرام العقد التأميني عن العاملين لديه، وذلك لدى شركات تأمينية مؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا لنظامه حيث نصت المادة(السابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي (يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط عن العاملين لديه ومعاليهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض ويكون صاحب العمل هو وحده المسؤول عن دفع الأقساط التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية) والمادة الثالثة والثمانين ونصها (يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال إبرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة من المجلس) ولأن لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني هي صاحبة الولاية في النظر في مخالفات تطبيق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني ويمكن التظلم أمام قراراتها لدى ديوان المظالم حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (تُشكّل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن :وزارة الداخلية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة العدل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وزارة الصحة. وزارة التجارة. وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي، تحدد اللائحة التنفيذية كيفية هذه اللجنة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من إبلاغه) كما أن نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني قد نظم إجراءات تصدي اللجنة المذكورة لحالة امتناع صاحب العمل عن دفع الأقساط

التأمينية وأناط باللجنة صلاحية الالزام بدفع الأقساط التأمينية الواجبة وتحصيلها منه ، كما أتاح لها صلاحية إنزال الجزاءات حيال ذلك ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذا الحالة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي أو إسقاط الاسم من التأمينات أو تغيير مسمى إنهاء الخدمة لدى التأمينات الاجتماعية

أما عن طلب المدعي (.....)، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل

أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم)، ولأن هذه المنازعة ناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ولكون الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والإلزام به هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق نظامها حيث نصت المادة (التاسعة) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ ونصها (للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك ، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (١/ب) و (٢/أ) السابقتين - حسب الحال -، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل)، واستنادا على الفقرة الأولى من المادة الستين من ذات النظام والتي نصت على ما يلي (يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل، مفتشو التأمينات الذين تعتمدهم المؤسسة، وعلى أصحاب العمل وممثليهم أن يسمحوا لمفتشي المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل وأعداد العمال وأجورهم وطريقة حسابها ودفعها، وتطبق في كل ممانعة أو عرقلة تُرتكب ضد مفتشي المؤسسة أثناء ممارستهم لعملِهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات ممانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشي

العمل)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

نقل الخدمات

أما عن طلب المدعي منحه الموافقة على نقل خدماته، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم)، ونظراً لكون نقل الخدمات إلى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل لا تختص به المحكمة العمالية لكون ذلك تم

تنظيمه ووضع قيوده وشروطه بموجب المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي حيث نصت في الفقرة الثانية منها على شروط وضوابط وإجراءات نقل خدمات العامل الوافد عليه فتنظيم ذلك راجع للجهة المختصة وهي وزارة العمل طبقاً لما ذُكر بعاليه وعليه فلا مخول نظامي بنظر المحكمة في ذلك والبت فيه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

مبالغ دفعها العامل لمصلحة العمل

أما عن طلب المدعي بمبالغ دفعها لمصلحة العمل، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز-

المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم ١٥٩/٣/٤ وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ مالية غير مشمولة باختصاص المحاكم العمالية المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

المطالبة برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها

أما عن طلب المدعي برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل

والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم ٤١١٧٣١٥٦ وتاريخ ١٤٤١/١١/٨هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بمبالغ مالية كانت في عهدة العامل ولم يودعها في حساب المؤسسة علما بأن ما تقرره المحكمة العليا في الاختصاص النوعي محددا للاختصاص في مثيلاتها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

الدعاوى الناشئة عن الاختلاس وخيانة الأمانة

أما عن طلب المدعي اختلاس العامل مبالغ مالية وخيانته للأمانة، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل

اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) ولأن الدعوى الحقوقية من اختصاص المحاكم العامة، ولأن المتقرر أن هذه الدعاوى ونظائرها يكون من اختصاصها، جاء في الملحوظة (الخامسة عشر بعد المائتين) من مدونة التفتيش ما نصه: "الملحوظة: صرف النظر عن دعوى الاختلاس في الحق الخاص، أو دعوى وجود عجز مالي في الحسابات التي يتولاها العامل لصاحب العمل من قبل المحاكم العامة؛ باعتبارها قضية عمالية. الصواب: النظر في دعوى الاختلاس أو دعوى وجود العجز المالي من قبل المحاكم العامة. التعليل: دعوى الاختلاس في الحق الخاص، ودعوى وجود عجز مالي في الحسابات؛ دعوى حقوقية، وليست مخالفة لعقد العمل لتكون قضية عمالية"، واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم ١٥٩/٣/٤ وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ مالية غير مشمولة باختصاص المحاكم العمالية المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

الاختصاص المكاني

ولأن المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني لنظر هذه الدعوى، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، واستنادا على المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرافعات

الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ولأن المدعي أقر بأن مكان عمله كان في منطقة (.....) وهذا الدفع تم في الجلسة الأولى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص المكاني.

إلغاء بلاغ التغيب عن العمل

وأما عن طلب المدعي إلغاء بلاغ التغيب عن العمل الصادر بحقه من قبل مكتب العمل، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولأن بلاغ التغيب عن العمل قرار إداري صادر من مكتب العمل، ولأن إلغاء القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية بناء على الفقرة ب من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم والتي بينت اختصاص المحاكم الإدارية ونص الحاجة منها ما يلي : (ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية،

والمجالس التأديبية) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تأشيرة الخروج النهائي

أما عن طلب المدعي منحه تأشيرة الخروج النهائي، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، ولأن ذلك الطلب هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/٧) وبتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ الساري نفاذه حيث إن ما أشير إليه أعلاه من إصدار تأشيرة الخروج النهائي يعتبر من الالتزامات الخاضعة لأحكام نظام الإقامة المشار إليه بعاليه طبقا للمادة (السابعة عشرة) ونص الحاجة منها ما يلي : (إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فإن عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثا) وبالنظر إلى هذه المادة يظهر بأن المنظم لم يلزم بأخذ موافقة صاحب العمل على هذه الإجراء طبقا للمادة (السابعة عشرة) من نظام الإقامة مما يكون معه هذا الطلب من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة (الخامسة والستين) من نظام

الإقامة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تجديد الإقامة

أما عن طلب المدعي تجديد إقامته، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) ولأن ذلك الطلب هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/٧) وبتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ الساري نفاذه

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

دعوى منظورة في التسوية الابتدائية

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة التحقق من المسائل الأولية للدعوى وهي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك ما قررته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٣٩٩٣٣ والمؤرخ في ١٩ /٥ /١٤٣٥هـ ، ومن هذه الأمور البت في الاختصاص، وبدراسة اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية، ولما كان من الثابت في أوراق الدعوى المرفقة بالملف الإلكتروني أن هذه الدعوى قيدت لدى مكتب التسوية الودية في مدينة/ محافظة (....) بتاريخ (....) وبما أن المحاكم العمالية باشرت اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) والمؤرخ في ٢٢ /١ /١٤٣٥هـ اعتبارًا من تاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٠هـ وذلك بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٤١٣/ ١٠/ ٤٠) المؤرخ في ١٥/ ٢ / ١٤٤٠هـ والمبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس ذي الرقم (١١٦٩ / ت) والمؤرخ في ١٩ / ٢ / ١٤٤٠هـ ، فتكون هذه الدعوى مقيدة لدى مكتب التسوية الودية قبل مباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها، مما يجعل هذه الدعوى من اختصاص الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل، وذلك بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم (م / ٦) المؤرخ في ٢ / ١ / ١٤٤٠هـ ونصه: (أولًا: الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعًا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي (م / ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩ / ١٤٢٨هـ وذلك على النحو الآتي: ١- تعديل الفقرة الخامسة لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام

العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨ / ١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى") أ.هـ. لذا فإن الاختصاص الولائي للمحكمة العمالية ينحسر عن نظر هذه الدعوى، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف ذلك على دفع من أطراف الخصومة إذ إن الاختصاص الولائي من النظام العام تعمله المحكمة وتتمسك به بناء على الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) أ.هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تسبيبات الطلبات التي تختص المحاكم العمالية بنظرها

التسبيب الشكلي

وبما أن العلاقة بين طرفي الدعوى تتعلق بعقد عمل وحيث حددت المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الاختصاصات النوعية للمحاكم العمالية والتي منها نظر المنازعة المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل ومن ثم يكون النزاع الماثل أمام هذه الدائرة داخل ضمن اختصاص المحاكم العمالية، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، وبما أنه قد تبين بأن مقر عمل المدعي بمدينة الجبيل فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانيا وفقا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٠/١٠/٤١٣ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ، وأما عن القبول الشكلي للدعوى فبما أن المدعي مازال على رأس العمل فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة خلال ما لا يتعارض مع الأجل المنصوص عليه في المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعا ونظاما فتكون مقبولة شكلا.

الحكم بالأجور

وأما عن طلب المدعي تسليمه ما ادعاه من الأجور على وفق ما ورد في دعواه، وبما أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور دون عذر لذلك وأسقطت حقها في الرد والدفاع، وبما أن الأصل في الأجرة عدم التسليم، ولكون ذلك تضييع لحق المدعي وإضرار به ونظرا لما قدمه المدعي من إثبات لوجود العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها والمتمثلة في (.....) ونظرا لكون ذلك يعد إخلالا من المدعى عليها وتفريطا فيما أمر الله سبحانه وتعالى به حيث حث على الوفاء بالعقود قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة ، آية : (١) ووجه الدلالة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا فأتموها بالوفاء والكمال

والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم فلا تنكثوها وتنقضوها بعد توكيدها ولأنه كان من الواجب على المدعى عليها أن تلتزم بما تم الاتفاق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) وجه الدلالة من ذلك أنه يجب على كل مسلم ومؤمن الوفاء بما التزم به لغيره وأن يكون ثابتا عند التزاماته بمعنى أنه إذا التزم لشخص بأمر له فيجب عليه الوفاء له بذلك الأمر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) رواه البخاري ووجه الدلالة من ذلك وجوب العدل مع الأجير بتسليمه أجره فور الانتهاء من عمله مقابل ما استوفاه منه من العمل وقال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : (أعطوا الأَجير أجره قبل أَن يجف عرقه) رواه ابن ماجه. وصححه الألباني ووجه الدلالة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه أمته إلى رعاية حق الأجير بتأدية أجره إليه دون تأخير ومماطلة والأمر بإعطائه ذلك قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب الفراغ من العمل بالإسراع في إعطائه حقه وترك الإمطال في الإيفاء، ولأن عدم دفع الأجر للعامل فيه ضرر عليه، ولأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ووجه الدلالة :أن الضرر جاء معرفاً، فيعم كل ضرر؛ ولما قرره جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ولتقوي جانب المدعي بما ذكر وقدم بعاليه وقد أدى اليمين على ذلك، ولكون نظام العمل يعد جزء لا يتجزأ من الاتفاق المبرم بين الطرفين المبني على عقد العمل المبرم بينهما، ولما جاء في المادة (الواحدة والخمسين) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل الأجر)، ولكون ما قامت به المدعى عليها مخالفاً لما نصت عليه المادة التسعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة

الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية : - ثم ذكر منها - : ب – العمال ذوو الأجور الشهرية : تصرف أجورهم مرة في الشهر) ولكون المدعى عليها قد أخلت بواجباتها والتزاماتها حيال هذه الجزئية ولما نصت عليه المادة (الواحدة والستون) من النظام ذاته في الفقرة الأولى منها على ما نص الحاجة منها ما يلي : (ألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعى عليها

ونظراً إلى أن المدعي دفع بأن الأجر الشهري قدره (.....) وأنكرت ذلك المدعى عليها، ودفع المدعي بوجود محادثات عن طريق البريد الإلكتروني، وبعد الاطلاع عليها لم أجد ما يبين أن أجر المدعي كما ذكر كما جرى إرفاقها في المعاملة وليس للمدعي سوى ما قدم، ولكون المدعي هو من يدعي الزيادة في الأجر، وبما أن الأصل فيمن يدعي الزيادة أن عليه إثبات ذلك ولا بينة موصلة للمدعي بما يدعيه من الأجر ورفض يمين المدعى عليها على نفي ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بأن مقدار راتب المدعي هو كما ذكرت المدعى عليها مبلغ وقدره (.....) ريال.

الحكم بوقف الدعوى للإفلاس

فبناء على ما تقدم وأن المدعى عليها قد صدر بحقها حكم إفلاس بالصك الصادر من المحكمة (.....) برقم (.....)، واستناداً للمادة (السابعة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي :(إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) واستناداً للفقرة الأولى من المادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٩ هـ التي تنص على ما يلي: (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات لمدة مائة

وثمانين يوما وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوما)، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقا لأحكام النظام) كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإفلاس على أنه لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: (١. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله...)، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: (يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بوقف السير في نظر الدعوى لحين الانتهاء من (.....).

الحكم بالغرامة(بسبب تأخر صرف الأجور)

ونظرا إلى ما ورد في نظام العمل في فقرته الثانية من المادة الرابعة والتسعين ونص الحاجة منها ما يلي (يجوز للهيئة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر)، ونظرا لكون المحاكم العمالية حلت مكان الهيئة الابتدائية استنادا للمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في فقرته الثالثة من بنده الأول والتي جاء فيها ما نصه (.. وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة التسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها) ، واستنادا على المادة (اثنتين وثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل والتي جاء فيها ما نصه (يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية) ولأن الثابت من

وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تلتزم بإيداع أجر المدعي في وقته المحدد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بإلزام المدعى عليها أن تسلم لصندوق الموارد البشرية بوزارة العمل مبلغ وقدره (.....) ريال.

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد غير المحدد المدة

أما عن طلب المدعي بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استنادا على المادة الثمانين من ذات النظام، ولكون المدعى عليها تقر بأنه لم يتم إنذار المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل معاقبتها عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل وبما أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعياً في ذلك نوع المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمته وكان على المدعى عليها اتباع تلك القواعد والإجراءات التي أوجبها النظام بدلا من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، فإن المنظم متى حدد شكلا مخصوصا أو إجراء معينا فإن على صاحب العمل التزامه توخيا للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا ترقى إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما نصت عليه المادة (السادسة والستون) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (الحادية والسبعون) من نظام العمل على ما يلي : (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب مشافهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه

الدائرة إلا أن إنهاء الخدمات في هذه الحالة يكون بغير سبب مشروع وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين عقد غير محدد المدة فإن المدعي يستحق أجرة خمسة عشر يوما عن كل سنة من عملها لدى المدعى عليها و لكون المدعي يعمل لدى المدعى عليها من (.....) إلى (.....) ما مدته (.....) [وتم الاتفاق على عقد غير محدد المدة – ولكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة لتجدده أكثر من ثلاث مرات – ولكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة كون مدته الأصلية أربع سنوات] واستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (السابعة والسبعين) من نظام العمل: (ما لم يتضمن العقد تعويضا محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضا على النحو الآتي: ١. أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد المحدد المدة

أما عن طلب المدعي بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استنادا على المادة الثمانين من ذات النظام، ولكون المدعى عليها تقر بأنه لم يتم إنذار المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل معاقبتها عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل حيث أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعياً في ذلك نوع المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمته وكان على المدعى عليها اتباع تلك والقواعد والإجراءات التي أوجبها النظام بدلا من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، فإن المنظم متى حدد شكلا مخصوصا أو إجراء معين فإن على صاحب العمل التزامه توخيا للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا ترقى

إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما نصت عليه المادة (السادسة والستون) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (الحادية والسبعون) من نظام العمل على ما يلي : (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويجوز أ، يكون الاستجواب مشافهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه الدائرة إلا أن إنهاء الخدامات في هذه الحالة يكون بغير سبب مشروع وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين عقد محدد المدة اعتبارا من تاريخ(.....) على أن ينتهي العقد بتاريخ (.....) وبما أن الإنهاء تم بتاريخ (.....) فيكون تبقى مدة (.....) بالعقد فيستحق أجرة المدة المتبقية من عقده استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (السابعة والسبعين) من نظام العمل: (ما لم يتضمن العقد تعويضا محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضا على النحو الآتي: ٢. أجر المدة الباقية من العقد ، إذا كان العقد محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالأوراق الرسمية

أما عن طلب المدعي تسليمه الأوراق الرسمية المتمثلة في رخصة الإقامة و جواز السفر ، ونظرا لكون هذه الأوراق خاصة بالمدعي ولا تكون لدى المدعى عليها إلا بإذن من المدعي كتابة، ولما يقع على المدعي من الضرر في حال عدم وجود الأوراق معه، واستنادا إلى المادة السابعة في تنفيذ أحكام المادة العشرين من نظام العمل : (على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي وفي حالة طلب العامل احتفاظ صاحب العمل بجواز سفره يجب توقيعه على إقرار مكتوب باللغة العربية ولغة العامل)،

واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (الرابعة والستين) من نظام العمل : (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي : ٢ – أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم برصيد الإجازة

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ المتبقي له من رصيد إجازاته الذي لم يتمتع به على وفق ما ورد في دعواه وهو (.....) يوم وأن أجرته اليومية قدرها (.....) ريال وبعملية حسابية : (.....) الأجر اليومي × (.....) يوم = يكون مجموعه مبلغ وقدره (.....) ، ولأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت تمتع المدعي بذلك ولما جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوما تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدما)، ولما جاء في المادة الحادية عشرة بعد المائة من ذات النظام ونص الحاجة منها ما يلي : (للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)، ونظرا إلى أن المدعى عليها قد أخلت بواجباتها تجاه المدعي حيث أن تسليمه أجر الإجازات حق قد كفله له النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بنهاية الخدمة باستقالة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو استقالة المدعي، ونظرا لكون المدعي يعمل لدى المدعى عليها من تاريخ (.....) م إلى تاريخ (.....) م ما مدته (.....) وأن آخر أجر له (.....)

ريال، وبما أن الأجر الأخير هو المعتبر ولأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت استلام المدعي مبلغ المكافأة و استنادا إلى المادة (الخامسة والثمانين) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر)، ونظراً لكون المدعى عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعي من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بمكافأة نهاية الخدمة بغير استقالة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو(.....)، ونظرا لكون المدعي يعمل لدى المدعى عليها من تاريخ (.....) م إلى تاريخ (.....) م ما مدته (.....) وأن آخر أجر له (.....) ريال وبما أن الأجر الأخير هو المعتبر ولأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت استلام المدعي مبلغ المكافأة ولما جاء في المادة الرابعة والثمانين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)، ونظرا لكون المدعى عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعي من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم بالمدعي بذلك.

الحكم بشهادة الخبرة

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلمها وأن العلاقة بين الطرفين قد انتهت، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل تسليم المدعي شهادة بخدمته لديه، ولما جاء في المادة الرابعة والستين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ١- أن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل ، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير و لا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه)، ونظرا لكون المدعى عليها قد أخلت بواجباتها تجاه المدعي حيث أن تسليمه شهادة الخدمة حق قد كفله له النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتسليم عقد العمل

أما عن طلب المدعي تسليمه نسخة من عقد العمل مع المدعى عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلم نسخة من عقد عمله، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل أن يكون عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة الواحدة والخمسين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالتعويض بباقي العقد في فترة التجربة

أما عن طلب المدعي التعويض عن باقي العقد ودفعت المدعى عليها أن المدعي خاضع لفترة التجربة وأنكر المدعي ذلك، وبعد الاطلاع على عقد العمل المبرم بين الطرفين لم تجد الدائرة فيه ما ينص على أن يكون المدعي خاضع لفترة التجربة، ولأن الأصل في حال كون العامل خاضع لفترة التجربة وجوب النص على ذلك في العقد المبرم بين الطرفين استنادا على المادة الثالثة والخمسين من نظام العمل والتي نصت على أنه : (إذا كان العامل

خاضعا لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على ٩٠ يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما) ولكون العقد خلى من النص على فترة تجربة والمدعى عليها تدفع بأن الإنهاء تم وفقا لذلك فبتالي يكون الإنهاء بسبب غير مشروع الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم ببدل الإشعار لعقد غير المحدد

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالاطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقده غير محدد المدة، ونظرا لكون المدعى عليها لم تخطر المدعي ولم تقدم ما يفيد إخطار المدعي بإنهاء الخدمات، وحيث أن المادة (٧٥) من نظام العمل تنص على : (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين يوما إذا كان أجر العامل يدفع شهريا، ولا تقل عن ثلاثين يوما بالنسبة لغيره) . وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تشعر المدعي قبل إنهاء خدماته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة عودة العامل لوطنه

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية (بانتهاء العقد- بإخلال صاحب العمل بالتزامه التعاقدي- بسبب عائد لصاحب العمل) وبما أن المنظم قد جعل رسوم تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، استناداً على الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام العمل والتي جاء فيها : (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل

وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الخدمات

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم نقل الخدمات، ولأن الأصل في تحمل تكاليف نقل خدمات العامل إلى صاحب العمل تقع على عاتق صاحب العمل، لما جاء في المادة الأربعين من نظام العمل حيث نصت الفقرة الثالثة منها على ما نصه : (يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم تجديد الإقامة، وبما أن المنظم قد جعل رسوم الإقامة وتجديدها مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، لما جاء في المادة الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتذاكر السفر السابقة

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي قام بدفع مبلغها، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن المدعي يستحق كل سنة بدل عن تذكرة السفر أو التعويض عنها بمقابل مالي، ولأن الثابت أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر، وبما أن المدعي قد سافر وانعقد سبب

الاستحقاق وقد أبرز المدعي ما يثبت تحمله قيمة التذاكر وأقرت المدعى عليها أن المدعي سافر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي قد أقام البينة على طلبه ذلك والمتمثلة في تكليف صادر من المدعى – **البينة تختلف باختلاف ما يقدمه العامل**- وقد تقوى جانبه بما قدم وأدى اليمين على صحة ذلك، واستنادا على المادة السابعة بعد المائة من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافا إليه ٥٠% من أجره الأساسي) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة العودة لوطنه

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية بسبب (عدم صلاحيته للعمل - عدم رغبة العامل في إتمام العقد دون سبب مشروع)، ولكون تحمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة رغب إنهاء العقد دون سبب مشروع تكون على عاتق العامل، لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأربعين من نظام العمل ونصها (يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب العودة دون سبب مشروع) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض إخلاء الطرف

أما عن طلب المدعي منحه شهادة إخلاء طرف، ولأن المنظم قد وضح الواجبات التي تقع على صاحب العمل حال انتهاء العلاقة العمالية ولم يلزم صاحب العمل بذلك ولو كان إخلاء الطرف حقا مكتسبا للعامل لأورده المنظم كما أن تسليم العامل إخلاء طرف هو في حقيقته إبراء من صاحب

العمل للعامل بمجهول غير معلوم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض رصيد الإجازة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ رصيد الإجازة للمدة المبينة في دعواه، ونظرا لكونه لم يتم إنهاء علاقة العمل بين الطرفين، وبما أن رصيد الإجازة حق للعامل بإمكانه التمتع به ما دام أنه على رأس العمل وإلا له المطالبة برصيد الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها، استنادا على المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك .

الحكم برفض شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين من نظام العمل على ما يلي : (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ١ - أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة.. إلخ) فحصر النظام استحقاق المطالبة بشهادة الخدمة عند انتهاء عقد العمل، وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعى عليها فمطالبته بشهادة الخدمة والحالة هذه مطالبة بالشيء قبل أوانه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسلميه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، ونظرا لكونه لم يتم إنهاء العلاقة العمل بين الطرفين، وبما أن موجب مكافأة نهاية الخدمة هو انتهاء العلاقة العمالية وقد نصت المادة الرابعة والثمانين من نظام العمل على أنه: (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته... إلخ)، فحصر النظام استحقاق المكافأة بانتهاء علاقة العمل وبما أن المدعي قد أقر في

دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعى عليها وبالتالي فمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة والحالة هذه مطالبة بشيء قبل أوانه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض التعويض في التأخر عن الحقوق

أما عن طلب المدعي التعويض عن تأخر المدعى عليها بعدم تسليمه حقوقه المالية، ولكون حق المدعي لدى المدعى عليه دين ومن المقرر شرعا أن الزيادة في الدين ربا، استنادا إلى المادة التاسعة عشرة من نظام العمل : (تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى، وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية)، ثم إن التعويض لابد فيه من توافر أركانه: وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وبما أن الدائرة لم يثبت لديها توافر أركان التعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي لا بينة لديه على ما يدعي به كما أن ما قدمه ليس موصلا للحكم له به وطلب يمين المدعى عليها على نفيه، وأدت المدعى عليها اليمين الشرعية بالصيغة المطلوبة ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض إعادة تقيم الأداء

أما عن طلب المدعي إعادة تقيم أدائه الوظيفي، وبما أن تقييم الأداء من صلاحيات صاحب العمل التي لا يمكن قياسها من غيره، فليس في وسع الدائرة تحديد ما إذا كان المدعي يستحق درجة أعلى من الدرجة التي حصل عليها، علاوة على أن لائحة تنظيم العمل الداخلية التي تقدم بها المدعي - والتي تنظم عمله مع المدعى عليها- قد تضمنت (.....) ما يخص التظلم على القرارات والإجراءات الصادرة بحق الموظف وفق التسلسل الوظيفي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالاطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقد العمل محدد المدة، وحيث أن المادة الخامسة والسبعين من نظام العمل تنص على ما يلي : (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا كان أجر العامل يدفع شهريا ، ولا يقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة إلى غيره) والمادة التي نصت على التعويض عن مهلة الإشعار هي المادة السادسة والسبعون من نظام العمل: ("إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقا للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغا مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها مالم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك) فهي صريحة على أن التعويض عن مهلة الإشعار عن العقود غير المحددة المدة أما العقد المحدد المدة فليس فيه تعويض عن مهلة الإشعار، فالتعويض يكون للعقد غير محدد المدة ونظرا لكون عقد المدعي محدد المدة فلا تنطبق المادة على حالة المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الرجوع إلى العمل

أما عن طلب المدعي تمكينه من العودة لرأس العمل، ولما كان من المقرر في نظام العمل وتعديلاته أن إنهاء خدمة العامل قد خلا من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في طلب التعويض المقرر نظاما الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض تذاكر السفر السابقة

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي لم تستنفد، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر فلا تُستحق إلا بانعقاد سببها وهو السفر، وبما أن المدعي لم يسافر فلا يحق له المطالبة بالتذاكر السابقة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض فسخ العقد

أما عن طلب المدعي فسخ عقده مع المدعى عليها، وبما أن المنظم أحال فسخ العقد إلى إرادة الطرفين ومكنهما منه بشروطه المقررة نظاماً كما في المواد الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والثمانين والواحد والثمانين من نظام العمل، وبالتالي فإن دور المحكمة ينحسر عن التدخل لفسخ العقد بين الطرفين طالما أنه حق عائد لهما وإنما يأتي دور المحكمة لتقرير مدى مشروعية استعمال هذا الحق من عدم ذلك وتقرير الأحكام النظامية المناسبة تبعاً لذلك بعد الحكم بمشروعية الفسخ أو عدم مشروعيته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات

وأما عن طلب المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استنادا على المادة الثمانين من ذات النظام وذلك بعد إنذار المدعي والتحقيق معه، ثم أقر المدعي بذلك، كما أن الظاهر أن المدعى عليها قد اتبعت ما أوجبه المنظم عليها، كما أن المدعي يقر بأنه تغيب عن العمل رغم إنذاره بذلك والتحقيق معه، واستنادا على المادة الثمانين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل أو إشعاره أو تعويضه إلا في الحالة التالية ثم ذكر في الفقرة السابعة إذا تغيب المدعي أكثر من ثلاثين يوما) وأقر المدعي بالإنذار والتحقيق وصادق على ذلك ولأن وقوع المخالفة من العامل واتباع المقتضى النظامي بحقه مما يسقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض طلب العمولات

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ العمولات بنسبة ٥% من المبيعات، ولأن المدعى عليها لا تقر للمدعي بطلبه وتنكر طلبه ذلك، ولما كان من المقرر أن العمولات لا تستحق إلا بتوافر شروطها وتحقق أسبابها فهي تدور وجودا وعدما مع سببها فلا تؤدى للعامل إلا بقيامه بسبب الاستحقاق وتوافر شروطه، فالأصل في استحقاق الأجر أن يكون لقاء العمل الذي يقوم به العامل أما العمولة فهي من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الثبات والاستقرار إذا لا تعدو أن تكون مكافأة قصد فيها إيجاد حافز في العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها، ولأن العقد المبرم بين الطرفين قد نص فيه في البند الخامس على أن العمولات تستحق عند تحقيق الهدف من المبيعات وهو مبلغ خمسة ملايين وصادق المدعي على ذلك البند ولأن المدعي يدعي بأنه حقق هذا الهدف وليس له بينة على ذلك سوى أوراق بيضاء لم تثبت ما يدعيه كما أنها لم تصدر من قبل المدعى

عليها كما أن المدعي (طلب يمين المدعى عليها – رفض يمين المدعى عليها) وأدت المدعى عليها اليمين على نفي تحقيق المدعي الهدف المذكور ذلك ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار

أما عن طلب المدعية ترحيل المدعى عليه بسبب أنه يعمل لدى منافس وأنكر ذلك المدعي ثم ذكرت المدعى عليها بأنه قد أخذ إقرار على المدعى عليه مفاده ألا يعمل لدى منافس، وبعد الاطلاع على الإقرار المبرم بين الطرفين وجد أنه يشترط على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية لمدة ثلاث سنوات ولأن المادة الثالثة والثمانين من نظام العمل قد نصت على ما يلي: (إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، جاز لصاحب العمل حماية لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية) ولأن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعية قد اشترطت على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية بمدة ثلاث سنوات لدى منافس ولم تشترط منافسته لها وذلك مخالف لنص المادة المذكورة إذ أن المنظم لم يمنع العامل بالعمل لدى منافس وإنما جعل لصاحب العمل اشتراط عدم منافسته وتقييد هذا الحق مخالف لأحكام النظام ولو كان حقا لصاحب العمل لجعل له الحق في اشتراطه على العامل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض العلاوة

أما عن طلب المدعي تسليمه العلاوة عن الفترة من (.....) إلى (.....) ودفعت المدعى عليها بأن هذا أمر جوازي راجع للإدارة وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين تضمن في المادة (.....) اعتبار اللوائح والتعليمات لدى الإدارة جزء مكملا للعقد، وقد تضمنت المادة (.....) من لائحة تنظيم العمل لدى المدعى عليها ما نصه (.....) ،وبما أن العلاوة ليست حقا مكتسبا للعامل وإنما يحكمها ضوابط وشروط ومعايير ترجع إلى تقدير الإدارة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الخصومات من الراتب

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ (.....) عن الفترة من (.....) إلى (.....) مقابل الخصومات بغير وجه حق ودفعت المدعى عليها بأن هذه الخصومات صحيحة وهي مقابل (.....) وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها بلغت المدعي بهذه الخصومات التي تمت عليه كتابيا وأنَّ اعتراض المدعي على هذه الخصومات تجاوز المدة المحددة التي يحق للمدعي تقديم اعتراضه فيها حيث إن الخصم تم بتاريخ (.....) والمدعي تقدم باعتراضه بتاريخ (.....) ،وبناء على المادة الثانية والسبعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوما – عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض أجور فترة الجلوس بلا عمل (السعودة)

أما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أجوره عن الفترة التي لم يعمل فيها وبما أن عقد العمل هو ما كان منعقداً بين صاحب عمل وعامل يقوم بموجبه العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجر وفقاً للمادة الخمسين من نظام العمل، ولأن القاعدة العامة تنص على أنه (لا أجر إلا بعمل) ولأن كثير من الشركات تعمل في عمليات التوطين الوهمي وتسجيلهم بالتأمينات الاجتماعية بقصد الاستفادة من أسمائهم مما يعني أن العقد المبرم بين الطرفين عقد توطين وهمي، ولأن دخول المدعي مع المدعى عليها في عقد توطين وهمي يعد مخالفاً للأنظمة والتعليمات ومعاقباً عليه بموجب المادة الثانية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ٣/٩/١٤٢١ هـ والمادة (٥٥) من لائحة التسجيل والاشتراكات والمادة الخامسة والعشرين من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٥ هـ والمادة العشرين من لائحته التنفيذية، ولأن دخوله في مثل هذه العقود الوهمية مع المدعى عليها من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما في ذلك من تأثير سلبي على مستوى القوى الوطنية العاملة بالبلد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض التعويض بسبب فترة التجربة

أما عن طلب المدعي التعويض عن باقي العقد ودفعت المدعى عليها أن العقد المبرم بين الطرفين نص في مادته الثانية على أن العامل خاضع لفترة التجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية العقد، ولأن الثابت من وقائع الدعوى وبعد الاطلاع على عقد العمل المبرم بين الطرفين اتضح أنه موافقا لما دفعت به المدعى عليها، واستنادا على المادة الثالثة والخمسين من نظام العمل والتي نصت على أنه (إذا كان العامل خاضعا لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد

على ٩٠ يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض التعويض عن عدم التسجيل بالتأمينات أو التعويض عن استغلال الاسم في التأمينات أو التعويض عن عدم إسقاط الاسم من التأمينات

أما عن طلب المدعي التعويض عن (....)، ولأن لائحة التسجيل والاشتراك نصت أن على صاحب العمل بعد تسجيل منشأته وعماله وفق أحكام الفقرة السابقة أن يواظب على ما يأتي: أ - إشعار المكتب المختص بكل عامل جديد يلتحق بالعمل، على أن يتم الإشعار فور التحاق العامل بالعمل وبحد اقصى لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر التحاقه بالعمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك، مرفقا به صورة المستندات المشار إليها في الفقرة (١/ب) السابقة. ب - إشعار المكتب المختص بكل عامل يترك العمل ، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل للعمل وبحد اقصى لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر تركه العمل، ويحرر هذا الاشعار على النموذج المعتمد لذلك، ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل في الحالات التي يثبت لديها بموجب المستندات انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل كما قررت أن للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (١/ب) و (٢/أ) السابقتين - حسب الحال - ، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل مما سبق يتضح أن للعامل الحق في تقديم ما يثبت قيام العلاقة العمالية أو انتهائها لتقوم المؤسسة بدورها في

استبعاده من المنشأة مما يتمكن معه من رفع هذا الأمر عنه كما أن أركان التعويض: وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما غير متوافرة في ذلك، وبما أن الدائرة لم يثبت لديها توافر أركان التعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كان من الواجب على المحكمة التأكد من توفر شروط قبول الدعوى قبل السير فيها، ومن هذه الشروط أن ترفع الدعوى في المدة المقررة لإقامتها وذلك من النظام العام الذي تعمله المحكمة وتتمسك به وتتصدى له من تلقاء نفسها، ولما كانت الدعوى العمالية المتعلقة بالمطالبة بحق ناشئ عن عقد العمل أو منصوص عليه في نظام العمل لا تقبل أمام المحكمة العمالية بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق المدعى به أو يقدم المدعي عذرًا مقبولًا لدى المحكمة بناء على ما تقرر في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥١) المؤرخ في ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ وذلك في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين المضافة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / ١٤) المؤرخ في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٠هـ ونصها: (لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يقدم المدعي عذرًا تقبله المحكمة أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق)، ولما كانت العلاقة العمالية بين طرفي الخصومة في هذه الدعوى قد انتهت بتاريخ (.....) وأقام المدعي دعواه في تاريخ (.....) فإن الدعوى قد أقيمت بعد مضي أكثر من اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء الرابطة العقدية مما يجعل هذه المادة واجبة التطبيق في هذه الدعوى وبما أن الدائرة سألت المدعى عليه الجواب عن دعوى المدعي فلم يقر بالحق المدعى به ثم سألت المدعي عن عذره الذي منعه من إقامة الدعوى طيلة

هذه المدة فقرر أنه (.....) وبما أن (.....) لا يعد عذرا شرعيا مقبولا يحول بين المدعي ورفع الدعوى ولأن النظام قد قيد سماع الدعوى بمدة معينة إذا مضت لا تسمع الدعوى بعدها ولما كان هذا العذر غير مقبول لدى الدائرة ذلك أن الأعذار لا حصر لها لكن يمكن أن يجعل للعذر المقبول ضوابط تميزه وتحدده عن العذر غير المقبول فليس كل عذر يكون مقبولًا وقد نص بعض الفقهاء على شيء من الأعذار التي لا تمنع قبول الدعوى جاء في مجلة الأحكام العدلية بنص المادة (١٦٦٣) " والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا أو مجنونا أو معتوها جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٣٠٦ وما بعدها) " يطلق على الأعذار المبينة في هذه المادة الأعذار الثلاثة الأول: القاصرية وهو عبارة عن كون صاحب الحق صغيرا أو مجنونا أو معتوها ثم قال الثاني: الغيبة ثم قال الثالث: التغلب ، وهو أن يكون المدعى عليه من المتغلبة" فمن مما سبق يتبين أن الأعذار التي تقبل محدودة ودقيقة ولما كان عذر المدعي لا يرقى بأن يكون في منزلة الأعذار التي نص عليها الفقهاء كان لزامًا على الدائرة القضاء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لمضي المدة المحددة لرفعها.

الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أما عن طلب المدعي بإلغاء القرار الصادر من التأمينات الاجتماعية ودفعت المدعى عليها برد الدعوى لعدم تقدم المدعي باعتراضه خلال المدة النظامية، وبعد الاطلاع على القرار الصادر من قبل التأمينات الاجتماعية برقم (.....) وتاريخ (.....) وبما أن المدعي قد تقدم باعتراضه بتاريخ (.....) ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد مضي المدة المقررة لتقديم اعتراضه، واستنادا على الفقرة الثانية من المادة الواحدة والستين من لائحة التسجيل والاشتراكات ونص الحاجة منها ما يلي (أن مهلة تقديم الاعتراض إلى مجلس إدارة المؤسسة يكون خلال ثلاثين يوما) ولأن مراعاة

المدعي للمدة النظامية لتقديم الاعتراض أمر واجب عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول اعتراض المدعي.

الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة

ونظرا إلى أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) ودفع المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق شيئا بموجب مخالصة تسوية مستحقات المدعي موقعه من قبله بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وسلمت له بموجب (.....) واستلمها المدعي ثم صادق المدعي على ذلك، وبعد الاطلاع على المخالصة والمتضمنة إبراء المدعى عليها من أي حقوق عمالية مالية، كما أن الثابت أن هذه المخالصة قد وقعت بعد انتهاء العلاقة العمالية فالمدعي هو من سعى لنقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه مما تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعي تجاه المدعى عليها.

***ملاحظة:** التسبيب المذكور هو إذا كانت المخالصة بعد انتهاء العلاقة العمالية أما إذا كانت أثناء العلاقة العمالية فتبطل المخالصة بموجب المادة ٨ من نظام العمل.

الحكم بتأييد قرار لجنة العمالة المنزلية

فبناء على ما تقدم ولما كان المستأنف يهدف من تقديم اعتراضه محل الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة تسوية الخلافات العمالية الصادر برقم (.....) وتاريخ ١٤٤١/١١/٨ هـ والمتضمن (.....) وبما أن اختصاص المحكمة العمالية ينحصر في النظر في صحة القرار من عدم ذلك وبالتالي تأييده أو إلغاؤه ولما كانت العلاقة بين الطرفين تحكمها لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر من لجنة العمالة المنزلية اتضح أن المدعي يعمل بمهنة ليس خاضعا فصل النزاع فيها للجنة

العمالة المنزلية وإنما المختص بذلك المحاكم العمالية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بتأييد قرار اللجنة رقم (.....).

تسبيبات عامة

الحكم على الغائب

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) و نظرا لتضرر المدعي من تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه، و قد جاءت الشريعة برفع الضرر ، و لأن تخلف المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه لشخصه يعتبر قرينة وأمارة على صدق دعوى المدعي وتفريطا من المدعى عليها بإسقاط حقها في الدفاع، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشاف القناع ١٥٩/١٥/ وشرح منتهى الإرادات ٦/-٥٥٠-٥٥١]، ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي –رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشاف القناع ١٢٩/١٥]، ولحديث لا ضرر ولا ضرار ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف ، قال ابن قدامة في الكافي رحمه الله (٦ / ١٢٨): (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا لتضييع الحقوق)إ . هـ، ولما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل : (تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال) . بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ و تاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٤٠هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي. – يكتب الطلب المحكوم به-.

الحكم بالإقرار

فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى إقرارا قضائيا، وحيث إن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر كما هو متقرر فقها ولا يجوز إثبات عكسه كما أنه لا عذر لمن أقر كما أن الإقرار لازم في حق المقر فالإنسان شاهد على نفسه و مؤاخذ بإقراره لقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي .

الحكم بالنكول عن الجواب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) ونظرا لكون ممثل المدعى عليها طلبت إمهالها للجواب عن الدعوى وأفهمته الدائرة بضرورة الجواب عن الدعوى في الجلسة القادمة ثم حضر وطلب مهلة أخرى للجواب فأفهمته الدائرة بالجواب حالا فأصر على طلبه وكررت الدائرة عليه ذلك ثلاثًا فأصر على طلبه الإمهال للجواب واستنادًا للمادة السابعة والستين من نظام المرافعات ونصها: إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًا أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها فإذا أصرّ على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره وأجرى في القضية المقتضى الشرعي واستنادًا للمادة الثامنة والستين من نظام المرافعات ونصها: إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك. استنادًا على الفقرتين الثانية والثالثة من اللوائح التنفيذية للمادة والتي تقضي أن هذه المادة تشمل طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى وأن الدائرة إذا لم تقبل طلب الإمهال وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية واستنادا على المادة الرابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الرابعة وجاء فيها ما نصه (إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام). واستنادا على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الثالثة وجاء فيها ما نصه (للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية). وبما أن الدائرة لا ترى ضرورة لإمهال المدعى عليه بل الضرورة في إلزامها بالجواب في الجلسة التي أمهل فيها من أجل الجواب وذلك من وجوه،

الوجه الأول: كون الدعوى مقامة لدى مكتب التسوية الودية خلال المدة النظامية ٢١يوما ولم (تحضر المدعى عليها - حضرت) لدى مكتب التسوية

الودية بوزارة العمل ولم تتوصل مع المدعي لاتفاق فيتحقق علمها بالدعوى ثم لم تحضر جوابها من الجلسة الأولى في هذه القضية مما يتبين معه مماطلة المدعى عليه. (خاص بالعمالي)

الوجه الثاني: إنّ في إمهال المدعى عليه ضرر بالغ على المدعي يتجلى ذلك في أنّ مطالبته في تحصيل أجره الذي يقتات منه ويعيش به والذي يترتب على التأخر في صرفه عن ميعاده تكالب الالتزامات المادية عليه، والشريعة جاءت برفع الضرر، والضرر يزال ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه) . رواه ابن ماجه. وصحّحه الألباني. (خاص بالعمالي)

الوجه الثالث: أن في إمهال المدعى عليها مخالفة لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل: " تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال" بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ و تاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٤٠هـ. (خاص بالعمالي)

الوجه الرابع: إنَّ المادتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين من نظام المرافعات أوجبت على المدعى عليه الحضور في اليوم الرابع على الأقل من تاريخ التبليغ بصحيفة الدعوى وأن عليه إيداع مذكرة دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد.

إذا تقرر ذلك ولما كانت الغاية من نظام العمل تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفرته الأنظمة والتعليمات من أوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلاً للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق القضاء ويُلحق الظلم بالمتقاضين فإن واجب المحكمة - إذا رأت في طلب الإمهال قصد عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي بغير وجه ، أن تستمر في نظر القضية وإجراء المقتضى الشرعي حيالها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي –يكتب الطلب المحكوم به-.

الحكم بالنكول عن اليمين

فبناء على ما تقدم من الدعوى ، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....)، ونظرا إلى أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور للجواب عن الدعوى وتخلفت عن الحضور لأداء اليمين فيعتبر ذلك قرينة وأمارة على صدق دعوى المدعي وذلك يعد نكولاً منها ولقوله ــ صلَّى الله عليه و على آله وسلَّم ــ (البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكَر) أخرجه الإمامان الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ؛ ولما هو مقرَّرٌ فقهًا من أنَّ من نكل عن اليمين في حقِّ آدميٍّ مالًا كان أو قُصِدَ به المال، فيعذر ثلاث مرَّاتٍ، فإن حلف، وإلَّا قضي عليه بالنُّكول (يُنظر: المغني ١٢٥/١٢ كشَّاف القناع ٢٨٦/٤ شرح المنتهى ٥٦٦/٣) ، قال الموفق ــ رحمه الله تعالى ــ في الكافي: (فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق ..) (٢٤١/٤)، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشاف القناع ١٥٩/١٥/ وشرح منتهى الإرادات ٦/- ٥٥٠-٥٥١]، ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي –رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشاف القناع ١٢٩/١٥] كما أن النكول عن اليمين ليس بإقرار ولا بذل للحق المدعى به وإنما هو أمارة على صدق المدعي في دعواه كما قرر ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية ٣٣٠/١ (والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا الإقرار والبذل) . كما جاء في موضع أخر (١ / ١٣) : (وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل البراءة الذمة)، قال ابن القيم –رحمه الله-: (فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه وحكم له بها مع شاهده فلأن يحكم به باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى) [الطرق الحكمية

٣٢٤/١] واستنادا على الفقرة السابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها ما نصه (إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلا وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام ..) واستنادا على المادة ١/١١٣ والتي جاء فيها ما نصه (من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي –يكتب الطلب المحكوم به-.

الحكم بمنع السفر

وبناء على ما تقدم وبما أن المدعي تبلغ بموعد الجلسة وبما أن مثل هذه الدعاوى تنظر على وجه السرعة والاستعجال لحفظ الحقوق من ضياعها وبما أن نظام المرافعات قد جعل دعوى المنع من السفر من الدعاوى المستعجلة كما جعلها مشمولة بالنفاذ المعجل وبما أن المدعى عليه بإمكانه رفع المنع من السفر متى شاء إذا قدم كفيلاً غارماً أو أودع المبلغ المدعى به فهذا كله قد جعل سماع دعوى المنع من السفر والحكم فيها قبل تبلغ المدعى عليه جائزاً ولما قرره أهل العلم من جواز منع صاحب الحق الحال لغريمه من السفر حتى يؤديه قال ابن فرحون : (مسألة : إذا أراد الغريم سفراً فتعلق به صاحب الحق وقال : أخاف أن يحل الأجل وأنت غائب وطلب منه حميلاً فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى أن الأجل يحل قبل قدومه لبعد المكان أمره بالحميل وإلا لم يلزمه حميلُ وأحلف بالله ما أراد سفراً إلا سفراً مثلما يخرج الناس إليه فيما يزعم من ذلك وخلى سبيله) أ.هـ وجاء في أسنى المطالب : (فصل ولصاحب الدين الحال) ولو ذمياً (منع) المديون :(الموسر بطلب من السفر) المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته (حتى يوفيه) دينه، لأن أدائه فرض عين بخلاف السفر نعم إن استناب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منه والتصريح بذكر الموسر من زيادته (لا صاحب مؤجل) فليس له منعه من السفر وقال ابن

قدامة : (مسألة قال :(ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) أ.هـ وبناء على المادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: " لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر" وبما أن المدعى عليها مقدمة طلب التماس إعادة النظر قد قدمت التأمين المنصوص عليه في المادة فإن الدائرة تنتهي إلى الاستجابة لطلب المدعى عليها العاجل.

الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي

وأما عن طلب المدعي التعويض عن الضرر (النفسي – المعنوي) وبما أن الضرر النفسي - المعنوي هو في الحقيقة ضرر ليس مادي ولقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ).[البقرة:١٨٨] وبما أن الضرر المعنوي (غير المادي) لا يجبر بالتعويض المالي في قول جمهور أهل العلم، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض، رقم: ١٠٩ (١٢/٣)، بشأن الشرط الجزائي، في البند الخامس منه، ما نصه: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي) إ. هـ ، كما أن أسباب الضمان ثلاثة، قال ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: (القاعدة التاسعة والثمانون: أسباب الضمان ثلاثة : عقدٌ، ويدٌ، وإتلافٌ...)إلخ، والضرر المعنوي ليس واحدا من هذه الأسباب، فضلا عن كون الضرر المعنوي لا يمكن تحديده وتقديره ؛ لأنه شيء غير محسوس، وعليه فإن تقديره بتعويض مالي تقدير لا ينضبط بضابط ، ثم إن إعطاء

المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد طلب المدعي بذلك.

الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى

وبما أن المدعى عليه قد رفض أداء اليمين الموجهة إليه، وطلب يمين المدعي، وبما أنَّ المدعي حلف اليمين المطلوبة منه على الصِّفة المشار إليها ولما روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر{ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق }، واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي . فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده ، حتى يأتي باليمين ، تقوية لشاهده . قالوا : ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب . فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه، ولا إقرارا، وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين. وأولى من ذلك وأحرى أن يطلب المدعى عليه من المدعي اليمين، فيكون بذلك حاكمه إلى ذمته.

الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه

وأما عن طلب المدعي (.....) و بما أنه لا بيِّنة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدَّعى عليه؛ وبما أن المدَّعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة؛ ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم برد ذلك الطلب.

الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه

وأما عن طلب المدعي (.....) وبما أن المدعي ليس له بينة تُثبت طلبه ، ورفض يمين المدعى عليه، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم برد ذلك الطلب.

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولما قرره الفقهاء ــ رحمهم الله ــ من أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محررة أي معلومة، قال الموفق ــ رحمه الله تعالى ــ في المغني: " ولا يسمع الحاكم الدَّعوى إلا محررة " (٨/٥١٠) ولما كان من المقرر فقهاً ونظاماً أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ البهوتي: " ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً " (كشاف القناع - ٦/٤٣٥-٤٣٦) وقد نصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية " أن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن الدعوى.

الحكم برد شهادة الأجير

ولأن المدعى عليها لا بينة لديها سوى شهادة الشهود المذكورين بعاليه، ولأن الشهود المذكورين بعاليه هم يعملون لدى المدعى عليه فشهادتهم هي شهادة أجير خاص؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم رواه أبو داود وقال القانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص أ.هـ وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص وحسنه

الألباني . وقال الصنعاني في سبل السلام إنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . أ . هـ.

الحكم بإثبات تنازل

وبعد سماع الدعوى وحيث قدم الطرفان إقرارا بالتنازل عن الدعوى بطوعهما واختيارهما، ولأن إقامة الدعاوى حق للمدعيين ولهم التنازل عن دعواهم في أي حين أرادو، فحق رفع الدعاوى وتركها والتنازل عنها لا يعدوهم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات التنازل عن القضية .

الحكم بصلح

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وما اصطلح عليه الطرفان في مجلس الحكم ولصدوره من جائزي التصرف ولقوله تعالى (والصلح خير) [النساء :١٢٨] ولقوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)[النساء :١١٤] ولما رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ولما اصطلح عليه الطرفان بطوعهما واختيارهما وبما أن هذا الصلح موافق للأصول الشرعية ما لو اتفق الطرفان على أمر ليس من اختصاص المحكمة بناء على الفقرة الأولى من المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن وكالة المدعى عليه تخوله حق الصلح الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات هذا الصلح.

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

فبناء على ما تقدم ولأن الدعوى شطبت المرة الأولى بتاريخ (.....) وقد مضى على شطبها ستون يوما -أو- وشطبت هذا اليوم (.....) الشطب الثالث ، واستناداً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ٣٠/٠٣/١٤٤١هـ و المنشور في جريدة أم القرى بالعدد ٤٨٠٩ الموافق

١٦/٠٤/١٤٤١هـ والمتضمن تعديل المادة الخامسة والخمسين والتي نصت على إن لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فلها أن تقرر شطبها فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد السير فيها عدت كأن لم تكن وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بأن الدعوى كما لم تكن ولأن الدائرة قد قبلت عذر المدعي وأعطي موعدا لمواصلة دعواه وتخلفت عن حضور هذا الموعد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة باعتبار الدعوى كأن لك تكن .

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة التحقق من المسائل الأولية للدعوى وهي الأمور التي يتوقف السير في الدعوى على البت فيها، و لما هو متقرر شرعاً و نظاماً أن أهم أركان الدعوى التي يلزم توفرها لقبول الدعوى والسير فيها أن تكون مقامة على ذي صفة، ولكون المدعى عليها في هذه الدعوى ليس له صفة في هذه الدعوى ولا يطالبها المدعي بشيء حسب ما أقر به بعاليه بخصوص دعواها هذه وإنما دعواه متوجهة على (.....) كما هو مفصل في أعلاه، ولما كان الدفع بانعدام الصفة من الدفوع الذي تتصدى له المحكمة وتقوم بإعماله والتمسك به من تلقاء نفسها من غير أن يفتقر ذلك إلى دفع من أطراف الخصومة، ولما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ولكون ذلك متحقق في هذه الدعوى عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير صفة.

الحكم بعدم قبول الالتماس

ولما كان من المقرر في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ أن من طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، والتي نظمت أحكامه في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من النظام كضمانة قضائية لأطراف الخصومة يستدرك فيها ما قد يقع خطأ في تطبيق النظام أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر، ولما كان هذا الطريق من طرق الاعتراض ليس من الطرق العادية للاعتراض على الحكم لكونه يسلط على أحكام حازت قوة الأمر المقضي فتحول هذه القوة دون الاعتراض على الحكم بطرق الاعتراض العادية فجعل للاعتراض بهذا الطريق أسبابًا محددة على سبيل الحصر فليس لأي من أطراف الخصومة الإضافة إليها أو ابتداع غيرها أو بناء الاعتراض على ما دونها، ولما كان الحكم الصادر في هذه القضية قد اكتسب الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظامًا من غير تقديم من يحق له الاعتراض طلب الاستئناف على الحكم، ولما كان من المقرر في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها : " ١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و-إذا كان الحكم غيابيا. ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى."، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة حصرا في المادة

مائتين وواحد من نظام المرافعات الشرعية وهي ثلاثون يوما من تاريخ العلم بهذه المبررات وبتأمل الالتماس محل النظر يتبين أنه لم يشمل على أمر من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الالتماس إذ لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الالتماس شكلا.

الحكم برد الدعوى لسبق الفصل

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون الدعوى التي يدعي بها المدعي قد تم الفصل والحكم فيها بموجب الصك (.....) قال الموفق ــ رحمه الله تعالى ــ في المغني: " والرواية الثانية، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبيَّن أنّ لما ادّعاه أصلا. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو مذهب مالك؛ لأن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره، وشر خصمه بطائفة من ماله ..." (١٠/ ٥٤) ، واستناداً للمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برد دعوى المدعي بذلك.

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

وبما أن جانب المدعي قد تقوى بما قدمه من البينة المتمثلة في (.....) ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين قال ابن القيم : " والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم .. فقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولا ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم " إعلام الموقعين ، ٨٠/١ .

تمت بحمد الله تعالى

١٤٤٢هـ